

النظام الأساسي لمؤسسة الأمير عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي موافقة خادم الحرمين الشريفين لإنشاء المؤسسة

لأجتماعات مجلس الأماء.

الأمانة رئيس اللجنة ونائبه من أعضائها، وعليها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- ١- الإشراف على تنفيذ خطط المؤسسة وبرامجه وأعمالها.
- ٢- إعداد خطة إستراتيجية لخمس سنوات يتم عرضها على مجلس الأماء لاعتمادها خلال السنة الأولى، ويتم تحديدها بإضافة سنة إليها، وتعد الميزانية العامة للمؤسسة لكل ستة في ضوئها يتم عرضها على مجلس الأماء لاعتمادها قبل بداية السنة المالية الجديدة بشهرين على الأقل.
- ٣- استثمار أموال المؤسسة واستغلالها وتوظيف أموالها المتقدمة وغير المتقدمة في استثمارات متخصصة المخاطر بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الرابعة عشرة:

يتم صرف من المواد المالية المتقدمة حسماً تحدده لل المؤسسة التنفيذية للمؤسسة وما يقره مجلس الأماء.

المادة الخامسة عشرة:

تكون السنة المالية للمؤسسة متقدمة تقدر بالسنة الأولى حيث تبدأ باستثناء السنة الأولى من تاريخ مزاولة المؤسسة لنشاطها في أي وقت من السنة وتنتهي بنهاية الشهر الآخر من السنة المالية التي تليها، ويحدد مجلس الأماء تاريخ بدء المؤسسة نشاطها.

المادة السادسة عشرة: تتسق المؤسسة دفتر حاسبة نظامية، وتعد قوائمها المالية وفقاً لمعايير المحاسبة السعودية التي تطبق عليها بصفتها مؤسسة غير هادفة للربح.

المادة السابعة عشرة:

تتم مراجعة وتدقيق حسابات المؤسسة وفق معايير المراجعة والحساب من قبل مجلس قانوني يعين وتحدد اعتماد سنويًّا بقرار من مجلس الأماء.

المادة الثامنة عشرة:

مدة المؤسسة غير محددة، ولا تقبل إلا عندما تكون غير قادرة على تحقيق أهدافها، وفي هذه الحالة يتخذ قرار بحلها بأغلبية ثلاثة أربع الأعضاء من بينهم رئيس مجلس، ويجب أن يتضمن القرار الصادر بحل المؤسسة تحديد الجهة التي ستتولى تصفيفتها، والإجراءات الدارمة لذلك، والجهة أو الجهات التي تؤول إليها أموالها ومتلكاتها بعد تصفيفتها على أن تكون هذه الجهة أو الجهات من تراويف المؤسسة.

كما يجوز مجلس الأماء وبنفس الأغلبية دمج المؤسسة مع غيرها أو ضمها إليها إذا اقتضت مصلحة المؤسسة ذلك.

المادة التاسعة عشرة:

يعين بقرار من مجلس الأماء أمن عام المؤسسة ويقوم على وجه الخصوص بما يلي:

- ١- ما تطلب تفديلاً رسائل المؤسسة وأدفافها وخطتها الإستراتيجية والتنمية.
- ٢- إعداد موازنات السنوية للمؤسسة وعرضها على اللجنة التنفيذية تمهدًا لعرضها على مجلس الأماء.
- ٣- القيام بجميع الأعمال اللازمة لسير العمل في المؤسسة وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية أو يكلّف بها مجلس الأماء أو يكلّف مجلس من قواعده.
- ٤- القيام بعمليات السر



الأمير عبد الله بن عبد العزيز



خادم الحرمين الشريفين

المادة التاسعة: يشكل مجلس الأماء كلما رأى حاجة لذلك لجنة في كل مناطقة تقدر بالسنة الأولى حيث تبدأ من تاريخ مزاولة المؤسسة لنشاطها في أي وقت من السنة وتنتهي بنهاية الشهر الآخر من السنة المالية التي تليها، ويحدد مجلس الأماء في تحديد المستفيدين من مشاريعها ومواصفات المشروع وغير ذلك بما يراه المجلس من أمور، وينزل لمساعدة المؤسسة في تحديد المستفيدين من مشاريعها ومواصفات وتوظيفها.

المادة العاشرة: مجلس الأماء الاستعانت به من خبراء ومستشارين يراه من خبراء ومستشارين غيرهم متفرغين أو غير متفرغين لإداء ما يعده لهم من أعمال، ويحدد طبيعة العلاقة بينهم وبين المؤسسة وحقوهما وواجباته.

المادة الحادية عشرة: ينعقد مجلس الأماء مرتين في السنة على الأقل، كما ينعقد بصورة استثنائية بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه، أو بناء على طلب من مفوضين أو أكثر، ويكون إلزامياً إذا حضره ثلثاً من أعضاء فائز على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بالغبية للأعضاء بأدلة من نص فيهم إذا رأى المجلس ذلك غيره، إذ رأى المجلس ذلك لا توصية اللجنة التنفيذية يقل عدد أعضائها عن خمسة من بينهم أمن عام المؤسسة تقوم بما يكلفها به مجلس الأماء من السلوكي للمؤسسة ونشاطها عن السنة المالية المنتهية.

المادة الثانية عشرة: إنشاء فروع للمؤسسة خارج مدينة الرياض حسبما تدعو الحاجة إليه.

المادة الثالثة عشرة: تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية، والجانب الأخرى من هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة: تعيين مراجع الحسابات الخارجي بناءً على تقييمه إذا رأى المجلس ذلك غيره، إذ رأى المجلس ذلك لا توصية اللجنة التنفيذية يقل عدد أعضائها عن خمسة من بينهم أمن عام المؤسسة وتحديده بما يكلفها به مجلس الأماء.

المادة الخامسة عشرة: إنشاء فروع للمؤسسة خارج مدينة الرياض وإدارتها.

المادة السادسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة وتنمية نشاطها.

المادة السابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاجتماعية والتنمية.

المادة الثامنة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون البلدية والقروية.

المادة التاسعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الطasan.

المادة العاشرة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاجتماعية والتنمية.

المادة الثانية عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثالثة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الرابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الخامسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة السادسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة السابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثامنة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة التاسعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة العاشرة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثانية عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثالثة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الرابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الخامسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة السادسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة السابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثامنة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة التاسعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة العاشرة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثانية عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثالثة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الرابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الخامسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة السادسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة السابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثامنة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة التاسعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة العاشرة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثانية عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثالثة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الرابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الخامسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة السادسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة السابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثامنة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة التاسعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة العاشرة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثانية عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثالثة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الرابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الخامسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة السادسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة السابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثامنة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة التاسعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة العاشرة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثانية عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثالثة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الرابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الخامسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة السادسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة السابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثامنة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة التاسعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة العاشرة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثانية عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثالثة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الرابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الخامسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة السادسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة السابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثامنة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة التاسعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة العاشرة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثانية عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثالثة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الرابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الخامسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة السادسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة السابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثامنة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة التاسعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة العاشرة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: تعيين أعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.